

الباب الثاني

لجنة الإشراف

على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

(المادة الخامسة عشرة)

أ - تكوّن لجنة للإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم
بقرار من الوزير على النحو الآتي :

رئيساً

١ - وكيل وزارة الصحة أو من ينيبه

عضواً

٢ - مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة

٣ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية
لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد

عضواً

وعلاج العقم يسميه وزير التعليم العالي

عضواً

٤ - استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير

عضواً

٥ - استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير

عضواً

٦ - مستشار شرعي يسميه وزير العدل

عضواً

٧ - مستشار نظامي يسميه الوزير

ب - يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض .

ج - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وإذا تعذر استمرار
أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .